بسم الله الرحمن الرحيم

علاوات تشجيعية

رقم التبليغ :	٧٥٥
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/١٢/١٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

١٢/٥
٢٠٠٧

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦١١

حضرة صاحب الفضيلة الإمام الأكبر / شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم ٢٧٥١ المؤرخ ٢٠٠٧/٦/١٤، في شأن طلب الرأي في مـــدى جواز جبر كسور أعداد الموظفين التي تزيد على [٥٠%] إلى اقرب عدد صحيح يمكن منح العلاوة التشجيعية عنه .

وحاصـــل واقعات الموضوع – حسبما يبين من الأوراق– أنه تلاحظ عند التطبيق العملي لنص المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أنه كثيرا ما تزيد أعداد المرشحين لنيل العلاوة التشجيعية عن الأعداد الصحيحة التي يجوز أن تمنح عنها العلاوة التشجيعية لنسبة ١٠% المقررة قانونا،الأمر الذي يؤدي إلى حرمان أعداد كبيرة من العـــاملين الأكفاء من تلك العلاوة . فإذا كان، على سبيل المثال،عدد المرشحين لنيل تلك العلاوة تســـعة عشـــر موظفا ،فانه،وطبقا للقانون، لن تمنح العلاوة إلا لموظف واحد فقط منهم. لذا طلبتم الإفـــادة بالرأى بشأن مدى جواز جبر كسور أعداد الموظفين التي تزيد على [٥٠ %] إلى اقرب عدد صحيح يمكن منح العلاوة التشجيعية عنه تحفيزا للأكفاء منهم على العمل والعطاء.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٥ مـــن ديسمبر سنة ٢٠٠٧م الموافق ٢٥ من ذى القعدة سنة ١٤٢٨هـــ ،فاستبان لها أن المشرع نص في المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (معدلـــة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) على انه " **يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهايـــة**

الأجر المقرر للوظيفة وذلك طبقا للأوضاع التي تقررها وبمراعاة ما يأتي: [١] أن تكـون كفايـة العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين. وأن يكون قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا في النفقات أو رفعا لمستوى الأداء. [٢] ألا يمنح العامـل هـذه العـلاوة أكثر من مرة كل سنتين. [٣] ألا يزيد عدد العاملين الذين يمـنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على ١٠% من عدد العاملين في وظائف كل درجـة من كل مجموعة نوعية على حدة،فإذا كان عدد العاملين في تلك الوظائف أقل من عشرة تمنح العلاوة لواحد منهم " .

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن المشرع أجاز للسلطة المختصة منح العاملين المخاطبين بأحكـام قانـون نظام العاملين المدنيين بالدولة علاوة تشجيعية بمقدار العلاوة الدورية المقررة دون التقـيد بـنهاية ربـط الدرجة،واشترط لمنحها ضرورة توافر عدة شروط،منها ما هو متعلق بحالة العامل،بـأن تكـون كفايـته قدرت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين،و بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصـادا في النفقات أو رفعا لمستوى الأداء،ومنها ما يتعلق بميعاد استحقاقها،فلا تمنح أكثر من مرة كـل سـنتين،ومنها ما هو متعلق بأعداد المستحقين لها،فلا يجوز أن يزيد عدد الحاصلين عليها على [١٠%] مـن عدد الشاغلين فعلا لكل درجة في كل مجموعة نوعية على حدة،وأورد المشرع في هـذا الخصـوص حكمـا اسـتثنائيا خاصـا هو انه متى كانت أعداد المستحقين لنيلها تقل عن عشرة،منحت لواحد منهم حتى يظل حافز الحصول عليها قائما لا يضيع بعدم تحقق النسبة المتطلبة قانونا .

والحاصـل أن المشـرع اسـتحدث هذا الحكم الخاص عند تعديل قانون نظام العاملين المدنيين بالقانـون رقـم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ مضيفا العبارة الأخيرة من البند [٣] من المادة (٥٢) المشار إلـيها، ولـو أراد المشـرع جبر كسور أعداد المرشحين التي تزيد على [٥٠%] إلى اقرب عدد صـحيح لنيل العلاوة ما أعوزه النص على ذلك، الأمر الذى يفهم منه أنه أراد قصر الخروج عن نسـبة [١٠%] من عدد العاملين فى وظائف كل درجة على حالة وحيدة، هى حالة أن يقل عدد المـوظفين عن عشرة.وبالتالي فانه يكون من غير الجائز الخروج عن الحدود المرسومة في البند [٣] المشـار إليه بخصوص أعداد المستحقين للعلاوة، وذلك أخذاً بما هو مستقر عليه في قواعد التفسير القانونى من أن مثل هذه النصوص الاستثنائية يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها صراحة،

فـــلا يقـــاس عليها أو يتوسع في تفسيرها؛ إذ أن القياس على الاستثناء هو إضافة لاستثناء جديد، وبالتالي يكون من الممتنع قانونا جبر كسور أعداد الموظفين عند منح العلاوة التشجيعية،ويتعين على الإدارة الالتزام بالنسبة المحددة في القانون متى زادت أعداد الموظفين المستحقين للعلاوة على عشرة موظفين.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز جبر كسور أعداد الموظفين عند منح العلاوة التشجيعية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى١٦/١٢/ ٢٠٠٧ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة